

شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (89-01) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي - 00:00:07

ذكرنا بالامس ان النبي عليه الصلاة والسلام ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقلنا ان الماضي يطلق ويراد به هاي ارادة ارادة الفعل ويطلق يراد به الشروع ويطلق به يراد به الفراغ وهو الاصل - 00:01:22

كرمى يعني فرغ من رميها هذا هو الاصل في الفعل الماضي ولكنه يأتي ويراد به الارادة مثل ما ذكرنا اذا دخل احدكم الخلاء فاذا قرأت القرآن يعني اردت تطلق يراد به الشروع - 00:01:47

بالفعل اذا ركعوا فركعوا شرع في الركوع باشره واركعوا لا اذا اراد تركعون قبله ولا اذا فرغ منه المقصود انه في الحديث ما زال يلبي حتى رمى منهم من يقول - 00:02:04

شرع شرع او اراد ومنهم من يقول حتى فرغ يكبر ويلبي مع الرمي لكن مثل هذا الابتداء في اسباب التحلل والتلبية خاصة بالاحرام والاحرام ينافي التحلل فلهذا يقطع التلبية كما يقطعها اذا دخل البيت - 00:02:26

ووصل الى الكعبة يقطعها وهنا يقطعها اذا شرع في الرمي قال وينحر ان كان معه هدي وينحر اني اذا وصل الى منى فانه يرمي جمرة العقبة عرفنا ان هذه هي تحية - 00:02:58

من وبعد ذلك ينحر ان كان معه هادي وان لم يكن معه هدي كالمفرد مثلا والهدي يراد به اعم من الواجب والمستحب تنحره بعد الرمي قبل الحلق وينحر ان كان معه هدي - 00:03:24

ويحلق او يقصر هذا النحر هذا وقته ضحى يوم النحر كوقت الاضحية وقت الاضحية هذا هو المرجح في وقته لا يبلغ الهدي محله ومنهم من يجيز نحر الهدي قبل يوم النحر - 00:03:52

قبل يوم النحر وكتب في هذا هو قول عند اهل العلم معروف بناء على القاعدة التي تقول ان كان للعبادة سبب وجوب ووقت وجوب لم يجز فعلها قبل السبب اتفاقا - 00:04:22

ويجوز فعلها بعد الوقت اللي بعد دخول الوقت بالاتفاق والخلاف فيما بينهما خلاف فيما بين السبب والوقت فمثال ذلك كفارة اليمين سببها انعقاد اليمين ووقتها الحنث فلا يجوز دفع او اخراج الكفارة قبل انعقاد اليمين بالاتفاق - 00:04:50

ويجوز بعد الحنث بالاتفاق وما بينهما محل خلاف وقد جاء فيه ما يدل على الجواز من بعض روايات اني لا احلف على يميني فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني - 00:05:23

ثم اتيت الذي هو خير تطبيقا لهذه القاعدة قالوا سبب الهدي الاحرام الاحرام بالعمرة ان كان متمتعا او الاحرام بالنسكين ان كان قارنا هذا السبب وقت الوجوب هو يوم النحر - 00:05:40

هؤلاء قالوا يجوز بين السبب اذا احرم بالنسكين فانه يذبح منذ احرامه لانعقاد السبب لكن هذا قول ضعيف ولا يعني ان العلماء اذا وضعوا قاعدة مع ان القاعدة مختلف فيها وفروعها متفاوتة - 00:06:12

ذكر ابن رجب رحمه الله مسائل يجوز فيها بالفعل فيما بين السبب والوقت ومسائل لا يجوز من المسائل المتفق عليها انه لا يجوز

فعلها وهذه من المختلف فيها لكن المرجح - 00:06:35

انه لا يذبح الا بوقته ووقت الاضحية. نعم نعم يعني لو كان جائزا بعد السبب وهو الاحرام بالنسكين كما فعل النبي عليه الصلاة

والسلام احرم قارنا والذي منعه من الحل - 00:06:52

هو كونه ساق الهدي هذا الذي منعه وندم على سوق الهدي قال يقول الاخ جزاه الله خير ولو كان ذلك جائزا لما ندم ذبح الهدي وتحلل

ثم اهل بالحج مع الناس - 00:07:23

على كل حال هذا وقت نحر الهدي وكتب فيه رسائل من هذه الرسائل القول اليسر بجواز نحر الهدي قبل يوم النحر وقد رد عليه

برسالة اسمها ايضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره - 00:07:48

ايضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من تجويزه نحر الهدي قبل وقت نحره هذا التيسير موجود عند بعض الناس في تتبع بعض

الفتاوى الشاذة المهجورة وبعض الاقوال غير المشهورة - 00:08:17

هذا من قديم لكنهم قلة ونزاع وظهر هذا التصرف جليا الان فصار ينادى به على انه هو الدين. ان الدين يسر الدين يسر ولن يشاد

الدين احد الا غيره ولكنه دين تكاليف - 00:08:40

من تكاليف دين واجبات ودين محرمات ودين حدود ودين حقوق نعم ليس فيه اثار ولا اغلال كما هو شأن الشرائع السابقة لكنه الدين

تكاليف وحفت الجنة بالمكاره اذا اردنا ان نأخذ القول ليسر في كل مذهب خرجنا من الدين - 00:09:03

شعرنا ولا ما نشعر ولذلك اهل العلم يشددون بمثل هذه القضايا الانسان يتتبع الرخص او شواذ المسائل فامرهم عظيم فقال

بعضهم من تتبع الرخص فقد تزندق وينادى بهذا الان على انه هو الدين - 00:09:30

وما خير الان النبي عليه الصلاة والسلام بين امرين الا الاختار ايسرهما ان هذا قبل استقرار التشريع لكن اذا اختار هل لك ان تختار

خلاص ما لك خيارات وينحر ان كان معه هدي ويحلق - 00:09:58

او يقصر وقد حل له كل شيء او قد حل من كل شيء الا النساء عندنا التلبية الرمي في حال يوم النحر الرمي والنحر والحلق والتقصر

ثلاث اشياء والرابع الطواف - 00:10:26

هذه اسباب التحلل على الخلاف الطويل في النحر واكثر العلماء على انه ليس من اسباب التحلل فاسباب التحلل عندهم ثلاثة الرمي

والحلق والطواف فمن فعل شيئين من هذه الثلاثة حل له كل شيء الا النساء - 00:10:49

حل له كل شيء للنساء وبعضهم يقول معه مقدماته التي منها انك عقد النكاح الخطبة وايضا الطيب جعلوه من مقدم من متطلبات

النكاح مع ان حديث عائشة يرد حديث عائشة يرده. نعم - 00:11:13

لما حل النبي عليه الصلاة والسلام بالتحلل الاول طيبته لطوافه ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولو كان ممنوعا ما تطيب عليه الصلاة

والسلام المقصود ان هذه الامور الرمي اما النحر - 00:11:38

ثم الحلق او التقصير ثم الطواف اربعة اشياء جماهير اهل العلم على ان النحر ليس من اسباب التحلل مع انه النصوص تدل على انه

من اسباب التحلل بل من اولها - 00:11:56

لان النصوص علقت به تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد آآ وقد آآ قل فلا احل حتى انحر هديي النبي عليه الصلاة والسلام

يقول قد سقت الهدي فلا احل حتى انحر هدي - 00:12:15

ها حتى يبلغ الهدي محله العلماء لم يجعلوا الهدي من اسباب التحلل والسبب في ذلك انه لا يلزم كل حاج لا يلزم كل حاج وهم انما

يذكرون ما يلزم جميع الحجاج - 00:12:38

والرمي لازم والحلق او التقصير لازم والطواف لازم فهل يقال انه من اسباب التحلل لمن لزمه ها يعني عندنا عامة اهل العلم ان ما

ربطوا التحلل بما يلزم جميع الحجاج الثلاثة - 00:13:05

على خلاف بينهم فيما يحصل به التحلل بواحد او باثنين المذهب والمؤلف جرى على انه يتحلل باثنين وهذا هو المعروف عند اكثر

العلماء ومنهم من يرى انه يتحلل برمي الجمرة فقط بواحد - 00:13:36

وهل يقوم مقام رمي الجمرة غيرها من اسباب التحلل كالحلق والطواف مسائل خلافية بين اهل العلم لكن الذي جرى عليه المؤلف هو المرجح انه يتحلل بفعل اثنين ويرحل ان كان معه هدي ويحلق او يقصر يحلق او يقصر - [00:13:58](#)

الحلق افضل من التقصير لان النبي عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة فهو افضل وما جاء في اية الفتح مقلقين رؤوسكم ومقصرين الواو هذه بمعنى او التي هي للتقسيم - [00:14:24](#)

والتنويح قسم ونوع يحلقون رؤوسهم وقسم يقصرون فهي بمعنى او ليست واو الجمع يعني يجمع بين الحلق والتقصير كما فهم ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فجمع بين الحلق والتقصير - [00:14:53](#)

حلق رأسه فماذا يقصر على حد فهمه رضي الله عنه نعم ما فيه الا اللحية فاخذ من لحيته وكان لا يأخذ منها الا في النسك امثالاً لهذه الاية ان الواو للجمع - [00:15:16](#)

في جمع بين الحلق والتقصير فاذا حلق رأسه فاذا حلق رأسه فاذا حلق رأسه الواو للجمع المتلبس بالنسك يجمع بين الحلق والتقصير لم يبقى للتقصير الا حلق اللحية والذي يتشبه فعله - [00:15:38](#)

ويتعاهد اللحية ويقصرها في كل صباح هذا مقتدي بآبن عمر هذا لا اقتدى بمن عمر وهو مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله ولكنه الهوى وينحر ان كان معه هدي ويحلق او يقصر - [00:16:15](#)

وقد حل له هذا بالنسبة للرجل وقد حل له كل شيء الا النساء فقط الذي هو الجماع بخلاف مقدماته من النكاح عقد النكاح والطيب وما اشبه ذلك انما الذي يحرم عليه - [00:16:38](#)

الجماع والمرأة تقصر من شعرها مقدار مقدار الانمومة يحرم على المرأة ان تحلق رأسها يحرم على المرأة ان تحلق رأسها انما تقصر بمقدار الانملة من جميع الشعر او من كل ظفيرة ان كان الشعر - [00:16:57](#)

مظفورا حلق الرأس النبي عليه الصلاة والسلام ما حلق رأسه الا بالنسك الا في النسك النبي عليه الصلاة والسلام كانت له لمة ببعض الاحوال جمعة يعتني بشعره عليه الصلاة والسلام - [00:17:22](#)

وتربية الشعر لمن قدر عليه سنة لكن لا بد ان تظهر علامات الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام لان بعض الناس يتذرع بهذا ويقتدي بالكفار ويقول اقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام لان لان الكفار يربون شعورهم - [00:17:54](#)

فيتابع الموضات فيقول اقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام انه كان يربي شعره نعم اذا كان اذا كانت القرائن تدل على ذلك فهي سنة لكن اذا كانت القرائن تدل على خلاف ذلك - [00:18:17](#)

يربي شعر رأسه ويحلق شعر لحيته ان يقتدي بالرسول عليه الصلاة والسلام ابدأ على كل حال الرسول عليه الصلاة والسلام ما ثبت عنه انه حلق الشعر الا بنسك فالأشار الى ان حلق الشعر من سيم الخوارج - [00:18:33](#)

من سيما الخوارج وسيماهم التسبيد الذي هو حلق الشعر لكنه ثبت جواز الحلق بادلة اخرى فاو لا جعفر لما استشهد فرأهم النبي عليه الصلاة والسلام استدعى الحلاق فحلق رؤوسا في اكثر من دليل المقصود انه جائز - [00:18:52](#)

وكونه من سيم الخوارج يعني تعاهده بحيث لا يترك اصلاً كما يتعاهد بعض المسلمين لحاهم في هذا الوقت لا يمكن ان يخرج للدوام الا وقد امر موسى على لحيته نسأل الله العافية - [00:19:21](#)

والخوارج لا يمكن ان يتركوا الشعر ينبت ولا شيء يسيرا فتعاهده من سيماهم لكن حلقه اذا احتيج الى ذلك واذا وكثر ان الشعر له مؤونة فاذا اذى لا مانع من حلقه حينئذ - [00:19:38](#)

ثم يزور البيت فيطوف به سبعا ثم يزور البيت ويطوف به سبعا وهذا هو طواف بالزيارة وطواف الافاضة وهو ركن الحج ركن الحج لا يصح الحج الا به يطوف وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج - [00:20:01](#)

يعني مع السعي مع السعي ان كان متمتعا او مفردا او قارنا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم بل يلزمه السعي والركن كما سيأتي نعم ها ما لها رأس الاصبع الاعلى - [00:20:27](#)

نال من جميع الرأس من جميع الرأس فان كان مرسلًا تسوى الشعر ثم يقص من الاسفل وان كان مظفورا من كل ظفيرة انملة من

اسفله نعم يقول بعضهم يطيل الشعر واذا تحلل لا يحلق فاهل مطبق لهذه السنة. على كل حال اذا كان يطيل الشعر اقتداء بالنبي عليه الصلاة - [00:20:57](#)

والسلام ومن حرصه على السنن تطويل الشعر واعفاء اللحية وعدم اسبال الثوب وما اشبه ذلك اذا كانت العلامات ظاهرة فهو مطبق للسنة لكن يبقى انه اقل بسنة اخرى وهي حلق الشعر - [00:21:31](#)

بالنسك فهو افضل من تقصيره اذا كانت الظفيرة جامعة لجميع الشعر لكن ما يغلب على الظن انها تجمع ضفيرة يكون اسفلها لبعض الشعر الذي في جوانبه لا يصل الى اخر الضفيرة - [00:21:49](#)

نعم لا لا العمرة بين العمرة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما واعتمرت عائشة مع حجها واعمرها من التنعيم هذا ما في اشكال عمل الخير لا يكون الحلق الا بالموسى يعني لا هذا الاصل نعم - [00:22:09](#)

بحيث لا يبقى من اصوله شيء بالموسى اما المكائين هذه هي التي تبقي ولو شيء يسير هذا تقصير هذا تقصير الاصلع الذي ليس على رأسه شعر البتة هذا لا يلزمه شيء ومنهم من قال بامرار الموسى عليه لانه هو المقذور عليه - [00:22:33](#)

لكن الموسى لم يشرع لذاته ولذا لو امره على شعره وهو في احرامه امره من غير حلق يلزمه شيء ولا ما يلزمه؟ نعم يدل على انه ليس مقصود ليس مقصودا لذاته - [00:22:56](#)

انما المقصود للازالة ولا ازالة بالنسبة للاصلع ايه نعم هل نقول انه تحلل قلنا هل نقول انه حلق حكما او لم يحلق اصلا هذا سؤال جيد هذا اصلع ورمى قال انتم تقولون التحلل بالرمي والحلق - [00:23:13](#)

وهو اصلع فهو حلق حكما او لابد من الحلق حقيقة ليتم فعل شيئين فيتحل التحلل الاول نعم لا لا ما في شي هذا ان تفترض شخص ما في شي اطلاقا - [00:23:54](#)

ان تفترض في شخص ما في شي يعني تحلل اذا رمى نعم اتقى الله ما استطاع وليس عنده اكثر من هذا والنبي عليه الصلاة والسلام حل قبل الطواف فمثل هذا يحل - [00:24:21](#)

ها نعم من لزمه الهدي من متمتع او قارن فلم يجد هدي وهذا سيأتي بيحي لا هذا له بدر حتى يفرغ من البدن حتى يفرغ من المدي ثم يزور البيت فيطوف به سبعا وهو الطواف الواجب. بل الركن - [00:24:46](#)

الذي به تمام الحج ثم يصلي ركعتين لان اركان الحج اربعة نية الدخول في النسك الوقوف بعرفة الطواف والسعي هذه اركان الحج الذي يبيت ثم يصلي ركعتين ركعتي الطواف على ما تقدم - [00:25:18](#)

خلف المقام ويتلو الآية كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ويقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون في الثانية بقل هو الله احد وتقدم ما يتعلق بهما وحكمهما سنة عند جمهور اهل العلم - [00:25:37](#)

ومنهم من يقول بالوجوب ومنهم من يقول هي تابعة للطواف فان كان الطواف واجبا فهما واجبتان وان كان الطواف مسنون فهما سنتان ثم يصلي ركعتين ان كان مفردا او قارنا وقد حل له كل شيء - [00:25:54](#)

والمسألة مفترضة في من سعى سعي الحج بعد طواف القدوم وقد حل له كل شيء وان كان متمتعا لأنه لا يتصور ان يسعى للحج في غير هذا الموضع لو سعى - [00:26:14](#)

بعد طواف العمرة ما كفاه لان السائل الاول للعمرة والعمره منفكة بجميع اعمالها عن الحج والمتمتع لا بد ان يطوف طوافين واحد للعمرة وواحد للحج ويسعى سعيين الاول للعمرة والثاني - [00:26:36](#)

للحج وان كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة شيخ الاسلام يرى ان المتمتع كالقارن يكفيه سائل واحد لحجه وعمرته استودع الاعلان بالحديث واما الذين جمعوا - [00:26:54](#)

بين الحج والعمرة فقد طافوا بين الصفا والمروة طوافا واحدا طافوا بين والمتمتع يصح انه جمع المتمتع يصح انه جمع لكن هذا النص المجمل يقضى به على النصوص المحكمة فرحم الله شيخ الاسلام - [00:27:24](#)

رحمة واسعة وقوله مرجوح لان العمرة منفصلة انفصالا تاما عن الحج فلها جميع اعمالها والحج منفصل عن العمرة فلها جميع

اعماله واما احاديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة فهذا بالنسبة - [00:27:48](#)

للقارن الذي ليس بين ليس مابين ليس بين اعماله واعمال المفرد اي فرق على ما سيأتي فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل العمرة. الحنفية عندهم ان القارن مثل المتمتع يلزمه طوافين ويلزمه سعيين - [00:28:08](#)

عكس ما يقوله شيخ الاسلام ويرد عليهم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وفعله عليه الصلاة والسلام النبي ما عليه الصلاة والسلام الصحيح انه قارن ومع ذلك ما سعى في يوم النحر بعد طواف الافاضة - [00:28:36](#)

اكتفى بالسعي الذي بعده طواف القدوم نعم وبين الذي تصور نعم الذي ايش يعني تصور تمتع ممن ساق الهدى يعني بعض العلماء يقول يتصور ان يتمتع وقد ساق الهدى - [00:28:56](#)

يعمل اعمال العمرة كاملة واعمال الحج كاملا الا ان الهدى يمنعه من التحلل لا ما يلزمه الذي يقول يتصور في حقه التمتع يلزم سعيًا لكن هو متمتع وحال حكما حال يعني في قرارة نفسه الا انهم امنعهم من الحل الا الهدى - [00:29:25](#)

يعني لولا الهدى لحلوا فيبقى على ما يمنعه من الهدى واما البقية كالتمتع. هؤلاء الذين يتصورون التمتع مع سوق الهدى فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا وقد مضى السعي وما يتعلق به - [00:29:51](#)

كما فعل للعمرة ثم يعود وهنا يأتي اشكال كبير. ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا يعني انزل الى البيت يوم النحر بعد ان رمى ونحر وحلق ينزل فيطوف ويسعى ثم يعود فيطوف ببيت طوافا ينوي به طواف الزيارة - [00:30:17](#)

ينوي به طواف الزيارة وهو قوله عز وجل ويطوف بالبيت العتيق ما هذا الطواف ها زيارة لان هذا من ضمن المناسك هل هذا من ضمن المناسك تقف الزيارة هو طواف الافاضة - [00:30:47](#)

الذي قبل السعي هو طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وهو ركن الحج. فما هذا الطواف الذي اشار اليه المؤلف ها نعم جعلوه بمثابة طواف القدوم ولذلك هو للمتمتع دون اه. هو للمتمتع - [00:31:13](#)

حتما والقارن والمفرد الذي لم يطف للقدوم اما اذا طاف المفرد والقارن للقدوم ما يطوف هذا الطواف طواف قدوم في اخر الاعمال يتصور طواف القدوم في اخر الاعمال يتصور؟ هو يسميه طواف زيارة يريدونه بمكان في - [00:31:33](#)

مقابل طواف القدوم لكن هل مثل هذا الطواف الذي يأتي بعد الطواف والسعي بمثابة طواف القدوم وبين سمي طواف زيارة يشرع في حق هؤلاء نعم هو مروي مذكور عن الامام احمد رحمه الله - [00:32:00](#)

وروجع في ذلك ولا رجع مع انها رواية ضعيفة جدا يعني من حيث الدليل لا من حيث ثبوتها عن الامام وليس لها ما يدل عليها النبي عليه الصلاة والسلام نزل وطاف - [00:32:22](#)

والخلاف في صلاة الظهر هل صلاها في البيت؟ او صلاها بمنى؟ ويجمع بعضهم انه صلاها هنا وهناك صلاها بالبيت وصلاها ايضا لما رجع الى اصحابه بمنى اما هذا الطواف الذي اشار اليه - [00:32:41](#)

فلا يشرع الصواب انه غير مشروع الا اذا اراد ان يتطوع بطواف التطوع بابه مفتوح لكن يقول ثم يعود بالبيت طوافا ينوي به الزيارة وهو قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق - [00:33:03](#)

ها ما ضعفه تطوفوا ايش؟ ان كان نفل فلا وقت له اقتترانه بالطواف والسعي يعود بعد سعيه الى هذا الطواف وان كان واجبا فواجبات محلها معروف. نعم وبين تحية مسجد وقطاف وسعى - [00:33:22](#)

تحية المسجد تدخل في طواف الافاضة نعم ثم طافوا طوافا اخر بين الصفا والمروة طافوا طوافا اخر يعني بين الصفا والمروة السعي يقال له طواف ولذا قال فيطوف ببيتي سبعا - [00:33:49](#)

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما واذا عرفنا ان طواف الافاضة ركن بالاتفاق فان السعي ركن على الراجح وهو المعتمد عند الحنابلة - [00:34:20](#)

اكثر العلماء ومنهم من يقول واجب وهو رواية في المذهب يجبر بدم ومنهم من يقول سنة لا شيء فيه لا شيء بتركه المقصود والفهم لقوله فلا جناح عليه يعني مجرد رفع الائم - [00:34:41](#)

بل يدل على الوجوب فضلا عن الركنية نعم من فهم قال سنة فلا جناح عليه ومن قال بفهم عائشة رضي الله عنها بردها على عروة قال لو كان كما قلت - [00:34:58](#)

لقال فلا جناح عليه الا يطوف ورفع الجناح هنا هو الحرج الذي وجده المسلمون لما ارادوا السعي تخرجوا لانهم كانوا في الجاهلية يسعون لصنمين ونائلة فلما ارادوا السعي المطلوب منهم - [00:35:17](#)

وجدوا في انفسهم شيء لانه عملهم يشبه عمل المشركين وحين نزلت الاية لرفع الجناح ورفع الاثم الذي يجدونه في صدورهم وجاء ما يدل على ان الله جل وعلا كتب السعي - [00:35:42](#)

فاسعوا عباد الله فالمقصود ان المرجح انه ركن لا يصح الحج الا به العجيب من الحنفية ان لا يستدلوا ان لا يقولوا بمقتضى الاية مع انهم في اية القصر مع ان فيها رفع الجناة - [00:35:59](#)

فلا جناح عليكم ان تقصروا وبوجوبون القصر يجيبون القصر مع ان الاية فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة على كل حال الاقوال معروفة عند اهل العلم فمن يقول بركنيته لا يستحج الا به ولا بد ان يأتي به - [00:36:23](#)

والذي يقول انه واجب يجبره كسائر الواجبات بدم والذي يقول انه سنة لا شيء عليه في تركه الا انه اخل بهذا بهذه الشعيرة التي عليه ان يأتي بها. المقصود ان المرجح في هذه المسألة انه ركن كالطواف - [00:36:47](#)

قال ثم يرجع الى منى بعد ان يفيض ويسعى ان كان عليه سعي يرجع الى منى كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام يبادر بالرجوع يبادر بالرجوع الى منى فيصلي بها الظهر كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام على ما ذكرنا من كونه صلاها مرة هنا او هناك او صلاها مرتين هنا وهناك - [00:37:09](#)

ولا يبيت بمكة ليالي منى لان المبيت بمنى واجب من واجبات الحج. واجب لان النبي عليه الصلاة والسلام رخص للرعاة ان يبيتوا خارج منى ولو كان مستحبا لما احتاجوا الى الترخيص - [00:37:38](#)

ولو كان ركننا لما رخص لهم مرخص ايضا للعباس من اجل سقايته ان يبيت بمكة ليالي منى رخص له والترخيص دليل على اللزوم في من عدا المرخص له فالقول الوسط انه واجب - [00:38:00](#)

لانه لو كان مستحبا لما احتاج الى ترخيص ولا احتاج الى استئذان ولو كان ركننا لما رخص فيه النبي عليه الصلاة والسلام ما رخص لاحد بالنسبة لعرفة رخص بالنسبة لمزدلفة رخص بالنسبة لمنى فدل على انه واجب وليس بفرض - [00:38:25](#)

ولا يبيت بمكة ليالي منى الان كثير من الحجاج يبيتون خارج منى لعدم وجود اماكن تستوعبهم لعدم وجود اماكن تستوجب جميع الحجاج لكثرتهم ولتنظيمات وترتيبات يراها المسؤولون بعضها تظهر للناس وبعضها تخفى عليهم. المقصود ان مثل هذا اذا بحث عن ما كان ولم يجد - [00:38:47](#)

لا يكلف الله نفسا الا اوسع الواجبات اذا المقدور غال عليها غير المقدور عليها تسقط الواجبات التي لا يقدر عليها تسقط ولا شيء في تركها بدون بدل لكن هل يبيت بجوار الناس - [00:39:20](#)

او يبيت حيثما شاء اذا لم يتيسر له المبيت بمنى هل نقول انه مثل الصلاة في تتابع الصفوف او نقول انهم هذا المكان مقرر لهذه الليالي فاذا تعذر في الاماكن سواء - [00:39:37](#)

هل يبيت بمزدلفة بقرب الحجاج بمنى او نقول بت باي مكان اي مكان ليس مقصود اتصال الصفوف الصلاة ما هو مثل الصلاة نعم هذا ليس مثل الصلاة والزامهم بالمبيت في مكان بعينه يوجد ايضا اشكالات ثانية - [00:39:59](#)

فاذا لم يتيسر له المبيت بمنى فليبيت في اي مكان اهل الطائفة الجدة اهل مكة يبيتون ببيوتهم وبعض الناس يستأجر اماكن للمبيت بمكة لكن اهل مكة اهل الطائف واهل جدة - [00:40:17](#)

مدة يذير وهو في بيته قد يصل الى جدة اسرع من الوصول الى مكة مع الدائر جنب الناس كلهم ويصل جدة والذي يريد ان ينزل الى مكة لانه ما وجد مكان قد يمضي الليل كله ما وصل - [00:40:37](#)

هل يبيت عند اهله بجدة او الطائف لا يرجع الى اهله لا يرجع الى اهله لان الرجوع الى الاهل كما هو مقرر في قطع التمتع فله اثر في

النسك له اثر ما تقولنا ان انه اذا رجع الى اهله انقطع تمتعه - [00:40:56](#)

فليكن هذا مخلا بالمبيت وبقية الناسك التي تلزمه والى الان ما زال ذمته مشغولة بما بقي من افعال الحج ولا يبيت بمكة ليالي منى فان كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الاولى. الرمي في اليوم الاول فرغنا منه في يوم - [00:41:21](#)

الاضحى العيد نعم نعم المكان بمنى هل يشترط ان يكون صالحا لمثله بمعنى انه يكون مريح فلا يجلس على رصيف او يجلس في مكان لا يناسبه الجهات الرسمية تمنع من - [00:41:47](#)

الافتراش والذي يمنع منه حكمه حكم العدم الذي يمنع منه حكمه حكم لكن ان امكن ان يجلس ويمضي هذه الليالي بهذا المكان الذي بات فيه النبي عليه الصلاة والسلام من غير ضرر عليه - [00:42:17](#)

فليفعل ولو نزل عما في نفسه وقال انه ليس بلائق هذه شعائر ومن يعظم داعي الله فانها من تقوى القلوب يعني تنازل عما في نفسك واجلس والاماكن لمن يتحرى ويتقصى سوف يجد - [00:42:37](#)

لكن لا يخالف ويعرض نفسه للاهانة او يجلس بين مزابل او ما اشبه ذلك المسلم اكرم على الله جل وعلا من ان يهين نفسه بمثل هذه الامور لكن لو بحث وجد - [00:42:57](#)

قال يقال له عليه ان يدور في سيارته كل الليل لا هذا ما هو بمبيت هذا ليس بالمبيت ليس بالمبيت هل المطلوب ان يوجد في المكان كوجوده بعرفة لان عرفة قالوا لو مر بسيارته خلاص - [00:43:12](#)

وقف بعرفة نعم لانه جاء بنية الخروج ما هو بنية الجلوس يعني بقاءه في سيارته بنية الخروج منه. ولو حبس الى طلوع الفجر ولو حبس اه الى لكن لو انسان - [00:43:35](#)

جالس بالدور الارضي في الحرم في المسجد ثم تضايق من كثرة الناس اراد ان يطلع الى السطح خرج من باب وصعد الى السطح يلزمه تحية مسجد قالوا لا يلزم لا يلزمه لماذا؟ لانه خرج بنية الدخول - [00:44:02](#)

خرج بنية الدخول وهذا مر ومكث بمنى بنية الدخول يعني لو انسان وقت ساعته عرف ان الطريق قال خلاص بدل ما نجلس نجلس بالسيارة حنا ماشيين في طريقنا هو بنية الخروج من ان استقل راحلته - [00:44:28](#)

ولو حبس من غير طوعه واختياره على كل حال في مثل هذه الظروف التي نعيشها الامر يعني فيه شيء من السعة للضيقة وكثرة الناس ازدحامهم والتنظيمات والترديبات الرسمية تحتاج الى - [00:44:48](#)

الى شيء من الاماكن الشاسعة والواسعة والان بنأوا بنوا آآ ابراج بالجبال تستوعب قدر كبير من الحجاج ادوار شاهقة على ما في حكم البناء من خلاف بين اهل العلم معروف ان منها لمن سبق - [00:45:05](#)

من لمن سبق لكن بعضهم يقول ان هذا الحديث بنينا او ما بنيناه لا يمكن تحقيقه لانه حتى هل الخيام ممن سبق هل المخيمات الكثيرة التي تحجز للجهات ول بعض الفئات - [00:45:33](#)

هل هي لمن سبق ليست في مأساة وبهذا يتذرعون يتعللون بجواز البناء ولا شك ان مصلحته ظاهرة لانه اذا بني عشرين دور معناها منها تضاعفت عشرين مرة مصلحته ظاهر لكن امة الاسلام امة اقتداء واتباع - [00:45:56](#)

امة اقتداء واتباع النبي عليه الصلاة والسلام رفظ ان ان يخصص له مكان نعم هذا الكلام اذا عملنا العقل ورأينا المصلحة الظاهرة قلنا كل منى تبني توبنا كل منى بعمارة واحدة عشرين ثلاثين دور ويبي يبقى اماكن اكثر من الحج - [00:46:18](#)

اذا قلنا بالمصلحة الظاهرة نعم الدين دين مصالح ومفاسد نعم لكن يبقى انه دين اقتداء دين انتساء دين نص ما دام منع النبي عليه الصلاة والسلام نمنع نعم شو الفرق - [00:46:48](#)

المقصود ان الرجوع الى الاهل مخل نعم وين؟ ما ما لزم عليه سفر ولا ذهاب ولا اياب اذا رجع الى المتمتع لكن آآ يقول المكي ليس له آآ ليس في حقه تمتع - [00:47:16](#)

ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ذلك هل هو المتمتع فليس للمكي ان يتمتع وسبب التمتع والهدي الترفه بترك احد السفيرين وهذا ما سافر او يقال ان له ان يتمتع بمعنى انه يعتمر - [00:47:37](#)

في اشهر الحج ويحج في اشهر الحج وهو متمتع بهذا الا انه لا ينطبق عليه ما يلزم بالهدي لانه ما ترفه بترك احد السفارين فيكون قوله جل وعلا ذلك لمن لم يكن عائد الى ما استيسر من الهدي - [00:48:00](#)

ها شوف اذا خرج آآ منهم من يحد المسافة من مسافة القصر فما دون مسافة القصر امره سهل وما كان اطول من مسافة القصر يقول خرج وما وادع ولا اكمل حجه هذا - [00:48:22](#)

نعم فيمنع من مسافة قصر وجدة والطائف مسافة قصر ومثل بهما ابن عباس في مسافة القصر في البخاري بين مكة وجدة ومكة والطائف مكة وعسفان الظاهر انه انه خرج اقل الاحوال بدون وداع - [00:48:43](#)

يلزمه الرجوع وين سيأتي فيمن فيمن خرج قبل الوداع بعد هل يكفيه الرجوع او لابد من دم سيأتي هذا ترى لا لا لا لا يكون اخر عهد بالبيت وهذا كله سيأتي يا اخوان - [00:49:06](#)

لا نستعجل كل منى كل ما يطلق عليه من كل ما يطلق عليه من ايه يرجعون متى ايه يباتوا فيها لانها مزدلفة فعلا مزدلفة لكن الاشكال في يومنا اي ليالي منها اذا رجعوا اليها - [00:49:27](#)

لكن اذا عرفت وذهبت الى الحملة وقالوا مكاننا فيها هل يجوز لك ان تسجل معهم وتعرف ومقدم على هذا من اول الامر انك تبي تخرج منها نقول اذا كان الفرق - [00:50:13](#)

اذا كان الفرق في مقابل المبيت بمنى يسير ومقدور عليه فلا يجوز واذا كان الفرق كبير وغير مقدور عليه كما في ماء الوضوء يلزمه ان يشتري ماء للوضوء الا اذا كانت قيمته - [00:50:37](#)

اكثر مما يستطيع خلنا نمشي يا اخوان يقول فاذا كان من الغد في اليوم الحادي عشر وزالت الشمس زالت الشمس وكانوا يتحینون زوال الشمس فلا يرمون قبل الزوال فالرمي قبل الزوال لا يصح ولا يجزي - [00:50:54](#)

وزالت الشمس رمى الجمرة الاولى بسبع حصيات وهي التي اول ما تواجهه مما يلي مسجد الخيف بسبع حصاية تكبر مع كل حصاد يكبر مع كل حصاد على ما مضى شرحه - [00:51:18](#)

في يوم النحر برمي يمنى يكبر مع كل حصاة ويقف عندها يسهل يبعد عن موضع الزحام ويسهل ويدعو ويطلب الدعاء تجاءم حديث عبد الله انه بقدر سورة البقرة يدعو طويلا ويرفع يديه - [00:51:35](#)

ويبتهل الى الله جل وعلا ويدعو ويطلب ثم يرمي الجمرة ثم يرمى الوسطى بسبع حصيات كسابقتها ويكبر ايضا ويدعو يأخذ ذات الشمال ويدعو طويلا كما فعل بالنسبة للجمرة الاولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يقف عندها - [00:52:00](#)

ولا يقف عندها لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك لم يفعل ذلك وبين ترك الدعاء من شيخ الاسلام له آآ له وجهة نظر في مثل هذه الامور ان الدعاء لابد ان يكون في العبادة لا بعدها - [00:52:25](#)

في العبادة لا بعدها ولذلك تروونه يرجح لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك قل قبل السلام لانه دعاء والذكر بعدها نعم لكن الدبر كما يطلق على ما بعد يطلق على الملتصق بها - [00:52:51](#)

ولا يقف عندها ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالامس فاذا رمى في اليوم الاول والثاني بعد الزوال فان احب ان يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس اراد ان يتعجل - [00:53:13](#)

فلا اثم عليه وان اراد ان يتأخر فان غابت الشمس ليلة الثالث عشر وهو في منى لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال كما فعل في اليوم الاول والثاني خرج قبل المغرب فان غربت الشمس وهو بها - [00:53:32](#)

لم يخرج حتى يرمي في غد بعد الزوال كما رمى بالامس يرمي بواحد وعشرين حصاة اليوم الاول واحد وعشرين والثاني واحد وعشرين والثالث واحد وعشرين وفي من وفي يوم الاضحى - [00:53:52](#)

سبع فيكون المجموع سبعين سبعين حصاة ايهما افضل التعجل والتأخر صلى الله عليه وسلم لم تأخر نعم الافضل التأخر والدليل على ذلك الآية هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام نعم الآية ليس فيها دلالة - [00:54:09](#)

ليس فيها دلالة على التأخر انما الدليل في فعله عليه الصلاة والسلام هذا هو الدليل على تفضيل التأخر ما فيه ما في لمن انتقل الجميع

اللي تعجل ما يلزمه تقوى - 00:54:40

فلا اثم عليه من تعجل في يومين فلا اثم عليه اذا اتقى ارتفع عنه الاثم من تأخر لا اثم عليه يرتفع اثمه اذا اتقى فتكون الآية موافقة
لحديث من حج - 00:55:00

فلم يرفث ولم يفسق رجعا من ذنوبه كيوم ولدته امه. سواء تعجل ولا تأخرها هو افضل بفعله عليه الصلاة والسلام لو لم يفعله لو
تعجل لو تعجل قلنا التعجل افضل - 00:55:17

نعم اي نعم من من من توكل عن غيره اهل العلم يقولون يرمي عن نفسه الثلاث الجمرات ثم يرمي عن موكله وهذا هو الاصل ومنهم
من يقول بناء على ما يحصل من مشقة عظيمة يرميه في مكانه عنه ثم عن موكله - 00:55:38

ثم يرمي الثانية كذلك والثالثة كذلك لكن لا شك ان الاول هو الارجح يمتد الرمي لانه مربوط باليوم الى غروب الشمس هذا هو الاصل
لكن ان احتيج الى ما بعد الغروب - 00:56:05

فيمكن ان يدخل في حديث رميت بعد ان بعد ما امسيت بعد ما امسيت قال افعلوها حرج والمساء يشمل ما قبل الغروب وما بعده الا
ان قوله امسيت يعني دخلت في المساء - 00:56:29

ومنهم من يقول ان المساء المراد به هنا آ ظلمة الليل ظلمة الليل على كل حال احتيج الى الليل فلا مانع من الرمي فيه وقد والفتوى
على ذلك يبقى ان جمع - 00:56:43

الجمرات في اخر يوم يرمي جمرة العقبة ثم يرمي الجمرات للايام الثلاثة يجمعها في اخر يوم مثل هذا ويروونه اداء وليس بقضاء
يروونه اداء وليس بقضاء لكن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:59

فعله واضح وقوله خذوا عني مناسككم تدل على ان في هذا العمل ما فيه نعم لخطة خاصة للرعاة ان يجمعوا رمي يومين مما يدل
على ان من عداهم يبقى على الاصل - 00:57:28

ها يرتبها على الايام قضايا حتى يقولون اداء ليس بقضاء هذا من من العجب نعم على كل حال رخص لهم في رمي يومين رموا جمرة
العقبة لكن رخص لهم في رمي يومين - 00:57:46

والترخيص يدل على لزوم التوقيت كما قلنا في الترخيص من مزدلفة والترخيص بمنى ها مثله اذا ركب سيارته ان لم يتمكن من
الخروج من منى الا بعد غروب الشمس لا هذا هذا خرج حكما - 00:58:09

اذا حمل متاعه على السيارة وخرج وحبسه بالسير وما اشبه ذلك ثم غابت عليه الشمس منها هذا خارج حكما هذا خارج حكما فاذا
غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي في غد بعد الزوال كما رمى بالامس - 00:58:32

ويستحب له الا يدع الصلاة في مسجد منى مع الامام وكرر هذا مرارا من اجل اجتماع الكلمة يصلي مع الامام بعرفة يصلي مع الامام
بمزدلفة يفعل مع الامام ينفر مع الامام كل هذا من اجل - 00:58:53

اتحاد الكلمة وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الاجتماع والاتحاد من مقاصدها بخلاف الفرقة هذه جاء النهي عنها وجاء ذمها في
نصوص كثيرة من الكتاب والسنة فاذا امكن كان الانسان ما يتمكن - 00:59:14

فيحرص على ذلك ان لم يتمكن لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويستحب له ان لا يدع الصلاة في المسجد منى مع الامام من فيها مسجد
الخياف قلب بني كنانة - 00:59:38

حيث تقاسموا على الكفر يعني في قطيعة النبي عليه الصلاة والسلام هذا هو المسجد مسجد الخيف يحرص على الصلاة فيه هناك
مسجد يسمى مسجد البيعة مسجد البيعة وكان مستترا بجبل - 00:59:55

لما ازيل الجبل ظهر للناس وصار بعض المبتدع يفعل عنده وبزاول البدع المغلظة والخفيفة يتبرك وبعضهم يطوف وبعضهم يسجد
تجاهه هذا المسجد لا يعرف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا في عهد الصحابة - 01:00:19

ولا التابعين ولا التابعين انما كان بناؤه على ما قيل سنة مئة واربعين ولا شك انه مثار اه اشكال فالمتجه ازالته ها هو وفي طريقك الى
الجمرات اذا اذا كنت مع الطريق الاعلى اللي قبل ما تنزل على الدرج - 01:00:43

يأتيك حال دونه دون الناس جبل ما ما يعرفونه منهم من يشكك في كون هذا المكان هو مكان البيع ومنهم من يرى ان هذا هو المكان على كل حال الامر في هذا - [01:01:14](#)

معروف والحكم في حماية جناب التوحيد معروفة سد جميع الذرائع الموصلة للشرك والبدع ايضا ينبغي ان يزال مثل هذا المسجد لا سيما وانه لم يكن موجودا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا في عهد الصحابة منهم من يتحسس في مثل هذه الامور ويقول انه يثير اشكالات - [01:01:31](#)

يفعل ويترك لكن مثل هذا رأس المال لا يساوم عليه نعم ما ينفع ما ينفع الان هو غير مسقوف حوش حوش غير مسكوب على كل حال الامر متروك يعني والمطالبة لولا الامر موجودة والموضوع بين ايديهم يعني ما هي بمسألة - [01:01:54](#)

ويكبر في دبر كل صلاة ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة هذا التكبير المقيد واما التكبير المطلق الذي يشرع في جميع الامصار فيبدأ من غروب الشمس ليلة الاول من ذي الحجة - [01:02:29](#)

الى عصر اخر ايام التشريق الى اخر عصر ايام التشريق هذا تكفير مطلق التكبير المطلق واما المقيد فبالنسبة للحاج فكما ذكر المؤلف يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر - [01:02:50](#)

يوم النحر الى اخر ايام التشريق لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية مشغول بالتلبية واما غير الحاج فيبدأ التكبير المقيد بالنسبة له من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق - [01:03:10](#)

وبعض الناس ينازع بمثل هذا التكبير ويقول انه لا يدل عليه دليل عليه عمل سلف هذه الامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكرنا قول الحسن وان كان ليس له وجه - [01:03:28](#)

فله قول ضعيف جدا لا يلتفت اليه لكنه فيه دلالة على حرص السلف على هذا التكبير فالحسن يقول ان المسبوق اذا سلم الامام يكبر معه يكبر المسبوق مع الامام فاذا انتهى من التكبير يأتي بما سبق به - [01:03:45](#)

هذا القول صح او لم يصح في غاية الضعف ولا يجوز اعتماده لا لا لا معروفة المقصود ان هذا فيه دلالة على ايش على حرص السلف ويجعل في مقابل من يقول انه بدعة - [01:04:06](#)

يعني مثل ما يقال ان سعيد ابن المسيب يقول من تجاوز الميقات فلا شيء عليه يدفع بقول سعيد بن المسيب ان من تجاوز الميقات فلا حج له يكسر حر برد حر هذا ببرد هذا - [01:04:27](#)

ومن قال ان المبيت بمزدلفة ليس بواجب او بمنع يدفع بقلب من يقول انه ركن وبهذا يحصل التوازن وهذه طريقة شرعية يا اخوان طريقة شرعية فيما يعالج المرجى بنصوص الوعيد - [01:04:47](#)

وبما يعالج الخوارج بنصوص الوعد مع ان السني المتوسط المعتدل لا يمكن ان نعتمد هذه فقط او هذه فقط فالنصوص الشرعية علاج علاج المرجى يعالج بنصوص الوعيد وان كنت لا تعتمدها وحدها - [01:05:08](#)

والخارجي يعالج بنصوص الوعد وتدفع الاقوال بعضها ببعض وجدت متشدد ويأطر الناس كلهم على هذا الفعل ويرى انه ركن من الاركان كم من اهل العلم يقول سنة وليس بواجب من اجل ايش؟ ان تخفف من غلوائه - [01:05:33](#)

والثاني المتسامح المتساهل المفرط تورد عليه احاديث الوعيد ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - [01:05:56](#)

ومنهم من يقول التكبير ثلاثا في اوله. على كل حال الامر سهل. هذا وارد وهذا وارد مم نعم الذي يرمون وينقطع وتنقطع التلبية في حقهم هل هل يكبرون من صلاة الفجر - [01:06:24](#)

المانع زال المانع زال فمن يقول به يقول كبروا لان المانع زال فاذا اتى مكة فاذا اتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت يطوف به سبعا ويصلي ركعتين لاتمكن يعني بعد ان يفرغ من جميع اعمال الحج بعد اخر رمي - [01:06:42](#)

يأتي الى مكة اذا كان في نيته الخروج اذا عزم على الخروج وليس في ذمته شيء من اعمال الحج فانه يطوف طوافا ينوي به الوداع ثم يصلي ركعتين فاذا فرغ من جميع اموره حتى يكون اخر عهده بالبيت. فان ودع واشتغل في تجارة عاد فودع - [01:07:14](#)

ثم رحل نعم لانه ما صار اخر عهد بالبيت اخر عهده بالسواق ما حقق الامر النبوي فليكن اخر عهده بالبيت في رواية بالطواف لئلا يقول انا صليت وهذا اخر عهدي بالبيت - [01:07:43](#)

نقول لا الرواية الثانية مفسرة والمراد الطواف الطواف الذي يعقبه سعي يكفي ولا ما يكفي يقول ما صار اخر عهد في البيت اخر عهد في المسعى خارج البيت خارج المسجد فظلا عن البيت. والمراد بالبيت الكعبة - [01:08:06](#)

عليه ان يعود فيطوف الا اذا وجدت المشقة العظيمة التي لا يطيقها كما في هذه الازمان قد يتجاوز عنه عائشة ما نكل عنها انها وادعت طافت للوداع بعد ان طافت وسعت لعمرتها - [01:08:29](#)

وهذا يحتمل امرين فاما ان يقال ان السعي بعد الطواف لا يؤثر او يقال ان العمرة ليس لها طواف ان العمرة ليس لها وداع وهذا هو المتجه النبي عليه الصلاة والسلام اعتمر مرارا - [01:08:48](#)

ولم يحفظ انه طاف للوداع ولا امر به بينما في حجة امر بطواف الوداع ولذا تجدون العلماء ما يذكرون طواف الوداع في واجبات العمرة انما يذكرونه في واجبات الحج وهذا هو الظاهر - [01:09:08](#)

الصلاة ما تؤثر اذا كان في نيته الخروج لانه في اثناء الطواف ما تقطعه في اثناء الطواف لا تقطع لكن احسن الله اليك ما يحمل ليكون اخر عهد يعني من اعمال الحج ومن المناسك والمشاعر فلا يتعلق بالتجارة ولا يتعلق - [01:09:27](#)

جلوس عند ايش معنى ايش معنى الوداع لكن يودع اعمال الحج لا ومقصود توديع البيت البيت كما حياه بطواف القدوم يودعه والحقيقة العرفية والشرعية واللغوية ان الوداع يكون اخر شيء. يقول ابن عباس كان - [01:09:48](#)

الى كل ينفرون من دون طواف فامروا بالطواف. اي نعم قصدي ان ينفرون من مشاعر منى مثلا ايه ما ما امروا بوداع فامروا به فيحمل على ان المراد من اخر الاعمال الحج - [01:10:10](#)

لكن لا لا مفهوم مفهوم الوداع انه يكون اخر شيء لكن هذا اللفظ احيانا نؤتى من قبل لفظ حادث من سماه طواف الوداع هو اخر عهده في البيت صحيح التسمية طواف الوداع - [01:10:28](#)

كما سماوا الجلسة بين الركعة والاولى والثانية استراحة. وبنوا على ذلك ان الذي لا يحتاج اليها لا يفعلها وهي تسميع حادثة يعني ننظر في اللفظ المؤثر في الحكم لان الذي ينقل يجعل اخر عهده - [01:10:51](#)

بالبيت الطواف لانه وداع ولا يتصور من يودع ويجلس بين اهله وذويه يودعهم للحج في اليوم الاول وينتظر الى السابق سموه داع لها او حتى في السابع ينتظر للثامن الوداع يكون في لكن هل هذه التسمية شرعية - [01:11:15](#)

او اخذت من الحال وبنى عليها الحكم لكن قوله عليه الصلاة والسلام اخر العهد حتى يكون اخر عهد في البيت هذا يدل على انه اخر شيء. الحنفية يقولون لو ودعوا جلس شهر ما في اشكال - [01:11:35](#)

يجلس شهر خلاص وهو الذي بانه يبني على ما ذكرت يكون اخر اعمال الحج وبعدها خلاص برئت ذمته لكن عامة اهل العلم على انه اخر الاعمال قبيل الخروج قال حتى يكون اخر عهده بالبيت فان ودع واشتغل في تجارة عاد فودع ثم رحل - [01:11:52](#)

لانه قطع هذا الوداع بمكثه لو اشتغل لحاجته حاجة الطريق يعني بيشتري متاع للطريق هذا ما يؤثر هذا قالوا لا يؤثر مثل هذا. فان خرج قبل الوداع فان خرج قبله رجع ان كان بالقرب - [01:12:14](#)

فان ابعد بعث بدم والقرب قالوا ان كان في الحرم فهو قريب وان خرج من الحرم فهو بعيد هذا قوم ومنهم من قال اذا تجاوز الميقات فهو بعيد وان لم يتجاوزه - [01:12:32](#)

فهو قريب ومنهم من قال الحد مسافة القصر مسافة القصر ان عجز يبعث بدم ان استطاع ان يرجع لو وصل عفيف مثلا خمس مئة كيلو يرجع يلزمه ولا يبعث بدم - [01:12:51](#)

ان لم يرجع ولو كان قريبا وبعث بدم كفاه لو كان قريب فان خرج قبل الوداع رجع ان كان بالقرب وان ابعد بعث بدمعنين ابعد ما ينفع لو رجع كمن تجاوز الميقات ثم احرم ثم رجع الى الميقات ما ينفع - [01:13:17](#)

والمرأة اذا حاضت قبل ان تودع خرجت ولا وداع عليها لانه خفف عن الحائض والنفساء وفي حديث حيض صفية حاضت فارادها

النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا انها حاضت فقال النبي عليه الصلاة والسلام حابسة ناهي - [01:13:39](#)

اخباستنا هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذن يعني ما تحبسهم خلاص اذا افاضت لكن مفهومه انها اذا لم تفض تطوف طواف الافاضة تحبس تحبس الرفقة مهما كلفها ومهما كلف رفقتها - [01:14:04](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول احبستنا فلا يجوز للحائض ان تطوف بحال ولو ترتب على ذلك ان تحبس الرفقة او تعود الى بلدها ثم ترجع لطواف الافاضة اما القول بانها - [01:14:27](#)

اه تتحفظ وتطوف ولا هذا كلام كله مخالف بهذا النص النص الصحيح الصريح يدل على انها تحبس الرفقة ولا يجوز لها ان تطوف كما انه يدل على انها اذا طافت طواف الافاضة فلتنفر اذا - [01:14:43](#)

ولا يلزمها طواف وداع فقد خفف عن الحائض والنفساء بالنسبة لطواف الوداع قال ولا وداع عليها ولا فتية نعم اما ما عليهم شي اذا كان من من استفاض فضله وعلمه - [01:15:00](#)

وتبرأ الزمة بتقليده واضاف للعلم والدين الورع اما ما عليهم شيء هذا فرضها العامي على كل حال المعامي عليه ان يقصد الحق ينشد الحق اما اذا مال مع شخص يخفف عليه ولو كان من اعلم الناس - [01:15:31](#)

هذا القرين دلت على انه يتبع هواه فيأثم بهذا على كل حال انبعث بالهدي كفى هو عليه ان يوادع لكن ان كانت تلحقه مشقة وهو قريب لان القريب الان ترى مشقة عظيمة - [01:15:51](#)

لو في اطراف مكة وقد خرج ثم يبرجع لخمس ساعات ست ساعات بالسراء فان ابعد بعث بدم والمرأة الى حاضن قبل ان تودع خرجت. ولا وداع عليها ولا فدية لانه خفف عنها - [01:16:14](#)

ومن خرج قبل طواف الزيارة قبل طواف الزيارة هل المراد به طواف الافاضة او طواف الزيارة الذي اشار اليه بعد السعي الظاهر انه اني فاضي يا شيخ لانه قال قال فيما تقدم كما سمعتم. اي نعم - [01:16:31](#)

ثم يعود فيطوف في البيت طوفا ينوي به الزيارة ليحصل فيه خلط كبير في كلام المؤلف ينوي به الزيارة وفي اول الامر قال ثم يزور البيت فيطوف به سبعا يزور البيت ستكون طواف زيارة - [01:16:53](#)

فعلى كلامه هناك طوافان كل منهما يسمى طواف الزيارة طواف الافاضة يسمى طواف زيارة وهذا الطواف الذي ذكره يسمى طواف زيارة وعرفنا ان هذا الطواف بهذا الترتيب المذكور لا يوجد ما يدل عليه - [01:17:12](#)

نعم انه اراد ان يتزود من الطواف فالطواف مستحب في كل وقت نعم هنا قطعاً يقصد طواف الافاضة الركن لا لا ما يقصد هذا لانه يبيي يرجعه محرم وشوف الكلام الكلام قوي ما يناسب الطواف الثاني ابدأ - [01:17:33](#)

الان الطواف الثاني على سبيل الوجوب ولا سبيل الاستحباب هي الثانية ايه لا ما الاولى اللي فاضية صح؟ لكن الطواف الثاني الذي يؤمنون به الزيارة هذا واجب ولا مستحب نعم الكلام الاتي كلام قوي لا يناسب الا الركن - [01:18:13](#)

الذي يرجع من اجله ومن خرج قبل طواف الزيارة والمقصود به طواف الافاضة رجع من بلده حراما محرما يعني نعم ايه اسمع الان حتى على الترتيب ذا غلط حتى على هذا الترتيب خطأ لانه يلزم عليه ان السائق قبل الطواف - [01:18:41](#)

المقصود ان السعي الركن ترتيبه في الحج قبل الطواف الركن ولا بعده بعده قطعاً الترتيب الطبيعي للركن الطواف قبل السعي ولذلك لما قال سعت قبل ان اطوف قال افعل ولا حرج. دليل على انه خلاف الاصل - [01:19:26](#)

وسواء قلنا بهذا او ذاك كلامه غير متجه بل مرجوح الا الامام احمد رجعي في هذا رجع اعتمد هذه الرواية الامام هو هو معتمد على كلام الامام احمد من الاصل - [01:19:48](#)

المقصود ان ان المتحدث عنه في هذه الجملة هو الركن ومن خرج قبل طواف الزيارة رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت وان كان قد طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة - [01:20:18](#)

ترك طواف الزيارة ترك طواف الافاضة طواف الحج لكنه طاف للوداع ترك امتعمدا تركه ناسيا تركه جاهلا طاف للوداع. هل يقوم طواف الوداع؟ مقام طواف الافاضة نعم على الذي مشى عليه - [01:20:38](#)

وهو المذهب عند الحنابلة وجمع من اهل العلم انه لا يقوم. عند الشافعية وبعض العلماء يقوم والنية لا تلزم في مثل هذا النية الذمة مشغولة بطواف افاضة اذا هذا طواف الافاضة - [01:21:01](#)

كمن حج عن غيره وهو لم يحج حجة الاسلام تقع عن نفسه وان كان قد طاف للوداع لم لم يجزئه لطواف الزيارة ترظ ان هذا في شخص طاف طوافا باطلا - [01:21:15](#)

طاف على غير طهارة او امرأة طافت وهي حائض فليل طوافك باطل وطاف بعده للوداع ان كان ممن يرى ان الثاني يحل محل الاول ولو هذا ما في اشكال. لكن اذا كان ممن يرى - [01:21:31](#)

كما يقول المؤلف الوداع لا يقوم مقامه هذا عليه ان يرجع ويدخل مكة محرما رجع من بلدي حراما حتى يطوف بالبر قد يقول القائل هو متحلل التحلل الاول ومتحلل التحلل الاول - [01:21:50](#)

فما الذي يلزمه اه الاحرام نعم قمة مشغولة وتجاوز الميقات وكذا لكنه في ثيابه يقول رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت منهم من يقول يرجع بعمره يطوف ويسعى ويقصر ثم يطوف للافاضة - [01:22:09](#)

ليدخل مكة بنسك لانه لا يجوز له ان يدخل حتى على المذهب لا يجوز ان يدخل مكة بغير نسك غير محرم فعلى كل حال هذا فرع عن ذاك المقصود انه محرم حرام يعني محرم - [01:22:40](#)

رجع من بلده حراما يعني محرما حتى يطوف بالبيت وان كان قد طاف الوداع لم يجزئه لطواف الزيارة وعرفنا ان من اهل العلم من يقول ان طواف الوداع يحل محل طواف الزيارة. لكن هل يلزمه دم لترك طواف الوداع - [01:23:06](#)

على هذا القول او نقول تداخل او انتهى الاشكال وكان اخر عهده في البيت وهذا الذي يظهر لكن الاصل ان يعود لانه ما نوى هذا الطواف وهو ركن من اركان الحج هم يقولون ابعاد - [01:23:24](#)

لا تحتاج الى نية تكفي النية الاولى فهل منها مثل هذا الطواف وهل مسألة مفترضة فيمن عزبت عنه النية؟ او في من نوى غير المقصود وهناك فرق يعني فرق بين من يطوف - [01:23:41](#)

بغير نية وبين من يطوف للوداع ثم نقول يكفيك عن طواف الافاضة هم يقولون ان الابعاد تكفي النية الاولى هل ينوي ان هل آآ يلزم ان تنوي للسجود والركوع؟ لا - [01:24:01](#)

او تكفي نية الصلاة السابقة لكن اذا سجدت تبعا للصلاة التي انت فيها هذا ما في اشكال لكن اذا سجدت بنية الشكر ما تكفي فاذا طاف للوداع حتى ولو قلنا ان ابعاد الحج لا تحتاج الى نية - [01:24:16](#)

نقول لا بد ان ينوي ولا يكفي مثل هذا الطواف محرم اما على قول من يقول انه لا يجوز ان يدخل مكة الا محرم. ولا يجوز ان تجاوز ميقات الا محرم. هذا ما في اشكال - [01:24:39](#)

هذا ماشي لكن على القول الثاني انه له ان يدخل مكة من غير محرم وهذا الذي يعبد قوله عليه الصلاة والسلام ممن اراد الحج والعمرة ما يظهر انه اذا صوم احسن الله اليك - [01:24:55](#)

ويأتي مك الان بنية تمام الحج فهو اتي لتمام النسك كيف يدخل؟ لكنه انتهى من الاحرام انتهى من الاحرام وحله كل شي بما في ذلك اللبس لبس المخيط والطيب كل شيء حله - [01:25:08](#)

ايه لكن لما خرج احسن الله اليك من مكة ثم اراد ان يعود ليتم النسك فهو جاء الى مكة لنسك كيف يدخلها بغير النسك هل يطلق على البعض ولا على الكل - [01:25:25](#)

انت جاي مكة من اجل ان تطوف انت ذهبت الى مكة في وقت من الاوقات ما في نيتك عمرة لكن نيتك انك تطوف بالبيت انا اقول مثل هذا هو فرع - [01:25:40](#)

عن المذهب انه لا يدخل مكة الا محرم ها على كل حال المسألة يعني مثار خلاف وكونه يأتي محرم ويؤدي نسك كامل عمرة هذا جاري على المذهب ما في اشكال. كونه يأتي ليطوف فقط - [01:25:54](#)

ويدخل باحرام هذا محل الخلاف على كل حال وليس في عمل القارن زيادة على عمل مفرد الا ان عليه دما وقت خلاص اذا نقف على

هذا احسن الله اليك نعم - 01:26:18

والله هذا اللي هذا قول الجماهير جماهير الذين يرون المسافة ها طالت ابطال ابطال الاحرام الا اذا قلنا ان خروجه طال الاحرام - 01:26:44